# ورود الاحتمال وأثره على مسالك الاستدلال عند الأصوليين

د/ عثمان إبراهيم نور بن إبراهيم

أستاذ الفقه وأصوله المساعد – جامعة القرآن الكريم والعلوم الاسلامية

**مقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد

فإن من أهم ما يميز علم أصول الفقه ، اهتمامه بالمباحث اللغوية البيانية ، فقد اعتنى الأصوليون عناية بالغةً باللفظ العربي، من حيث معانيه ودلالاته ؛ وذلك لأنه العمدة في عملهم، ومناط الحُكم الشرعي ودليله، فتتبعوه مفرداً ومركباً، خاصّاً وعامّاً، أمراً ونهياً، مطلقًا ومقيدًا، محكَماً ومتشابهاً، حقيقة ومجازاً، وفصَّلوا القول في مراتبِ دلالته على المعنى، من حيث الوضوح والخفاء؛ وذلك وصولاً إلى وَضْعِ القواعد التي تُعِين على فهم النص الشرعي فهماً صحيحاً، وتضبط سبل استنباط الأحكام منه

فاستنباط الأحكام واستثمارها من الآيات القرآنية وأحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم إنما تمر عبر مراحل ومسالك متعددة بمعرفة أوضاع الألفاظ بالنسبة للمعاني، ثم ماهية الاستعمال اللفظي للمعنى، وأخيراً طرق الاستنباط عبر ما يعرف بالدلالات .

فهي تعتبر "قواعد أصولية لغوية ترسم منهج الاجتهاد في استثمار كافة طاقات النص في الدلالة على المعنى"([1]) وذلك لأن النصوص متناهية، بعكس الأحداث والوقائع ، فإنها ليست كذلك .

(1) المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي للدكتور: محمد فتحي الدريني (ص 267).

لهذا ازدادت عناية العلماء بدلالات الألفاظ ، وذلك بعد أن تقادَمَ عهد النبوة، ودخلت أجناس مختلفة إلى الأمصار الإسلامية، وبدأت تتفشَّى العُجمة في اللغة العربية، فأصبحت دلالات الألفاظ مبحثاً دقيقاً من مباحثِ علم أصول الفقه، الذي اعتزَّ به العلماء كثيراً ، واعتبروه من أشرف العلوم؛ لأنه ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأيُ والشرع.

إلا أن الألفاظ في دلالتها على المعاني قابلة لورود الاحتمالات عليها، فاللفظ الواحد قد يدل على عدة معانٍ فيها تغاير بل تنافر ظاهري أحياناً

ومن هنا تأتي أهمية وضرورة البحث في موضوع الاحتمالات، وفي الأسس المعتمدة في حمل دلالة اللفظ على الراجح منها؛ وتزداد الحاجة إلى البحث في الاحتمالات الواردة على دلالة الألفاظ إذا عُلِم أن الخطاب الشرعي لم يجر في مخاطبة العباد بألفاظٍ ينقطع معها طروء الاحتمال في الجملة، مما يجعل البحث في الاحتمالات الواردة على الألفاظ تشكل الأساس المعرفي في دلالة الألفاظ الشرعية على الأحكام هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الكتابات في موضوع الاحتمال قليلة جداً، وتكاد تكون تنعدم _حسب اطلاعي_، وما كتب ينقصه إيراد أثر الاحتمال على الاستدلال، ولتحقيق هذا الغرض فقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة مباحث بينهما مطالب، وهي على النحو التالي:

## المبحث الأول

## تعريف الاحتمال، وأسباب، وحكم العمل بالدليل المحتمل.

المطلب الأول: تعريف الاحتمال في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أسباب الاحتمال.

المطلب الثالث: حكم العمل بالدليل المحتمل

## المبحث الثاني

## تعريف الاستدلال، وحجيته، وبناؤه على مجرد الاحتمال

المطلب الأول: تعريف الاستدلال في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: حجية الاستدلال.

المطلب الثالث: بناء الاستدلال على مجرد الاحتمال

## المبحث الثالث

## أثر ورود الاحتمال على الاستدلال.

المطلب الأول: أثر ورود الاحتمال على الاستدلال بظاهر المقال.

المطلب الثاني: أثر ورود الاحتمال على دلالة المفهوم.

المطلب الثالث: أثر ورود الاحتمال العقلي في رفع قطعية دلالة المحكم (النص)

**الخاتمة:** وتشتمل على أهم النتائج.

## المبحث الأول

## تعريف الاحتمال، وأسبابه، حكم العمل بالدليل المحتمل.

### المطلب الأول: تعريف الاحتمال في اللغة والاصطلاح.

### الفرع الأول: تعريف الاحتمال في اللغة.

لفظ (الاحتمال) في اللغة([1]) مشتق من الفعل الثلاثي:(حَمَلَ)، ومصدره: يحمله حملاً وحملانا فهو محمول وحميل، واحتمله وحمله على الأمر يحمله، بمعن: أغراه به، وبالكسر والضم: الاحتمال من دار إلى دار، أي بمعنى الانتقال من مكان إلى خر.

ومنه قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه لابن عباس رضي الله عنهما :" لا تُجادلهم بالقرآن فإنَّه حمَّالُ أوجه وخُذْهم بالسُّنَن"([2]).

([1]) انظر: لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم المشهور بابن منظور: مادة (حمل)، دار إحياء التراث، بيروت الطبعة الثانية (175/11)، القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، المطبعة الأميرية ببولاق الطبعة الثانية (2/1)، معجم اللغة لأبي الحسين أحمد فارس(352/1). أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق زهير عبد المحسن، (252/1)

([2])هذه المقولةُ وردتْ عن عليٍّ رضِي الله عنْه قالها لعبد الله بن عبَّاس، لمَّا بعثه للاحتِجاج على الخوارج، قال له: ''لا تُخاصِمْهم بالقُرآن؛ فإنَّ القُرْآن حمَّالُ أوجُه، ذو وجوه، تقول ويقولون، ولكنْ حاجِجْهم بالسنَّة؛ فإنَّهم لن يَجدوا عنْها مَحيصًا''. ومنْها قولُ ابن عبَّاس: ''القُرآن ذو وجوه؛ فاحْمِلوه على أحسنِ وجوهِه'' أخرجه أبو نعيم. وقد روي عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: ''القُرآن ذلولٌ ذو وجوه، فاحمِلوه على أحسنِ وجوهِه''، قال الألباني في: السلسلة الضعيفة والموضوعة: (3/ 127)، رواه الدَّارقطني: (ص 485) عن زَكريَّا بن عطيَّة: أخبرنا سعيد بن خالد، حدَّثني محمَّد بن عُثْمان، عن عمْرِو بن دينار، عن ابن عبَّاس مرْفوعًا. وهذا سندٌ ضعيفٌ جدًّا لجهالة بعض رواته والنكارة على بعضهم.

ويُقالُ إنَّ عليًّاً وجَّهَ ابنَ عبَّاس بهذه الكلمات بخصوص مُجادلة الخوارج، والبعضُ ينسبُ

=

وتطلق كلمة (الاحتمال) ويراد بها الجواز والإمكان الذهني، يقال: احتمل الأمر أن يكون كذا، أي: جاز. وتطلق وويراد بها الغضب، يقال: غضب فلان حت احتمل وأقل.

وقد تطلق ويراد بها: الرفع وحمل ما يشق على حامله ويتثاقل عليه، ومنه قولهم :حملت عليه فاحتمله. وبناء على ما سبق فإن معنى الاحتمال في اللغة يطلق على عدة معانٍ، منها:

1/ الانتقال من مكان إل آخر.

2/ الجواز والإمكان الذهني.

3/ الرفع، وثقل الشيء.

4/ الالتزام والصبر والطاقة.

**الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للاحتمال عند الفقهاء.**

يمكن تعريف الاحتمال في الاصطلاح بعدد من التعريفات، منها:

1- ما لا يكون تصور طرفيه كافياً بل يتردد الذهن بالنسبة بينهما([1]) وهو بهذا التعريف يوافق المعنى الثاني من المعاني اللغوية حيث يراد به (الإمكان الذهني).

---

هذه المقولةَ لعمر بن الخطَّاب رضي الله عنه، وعلى الرَّغم من اشتهار هذه المقولة ، إلَّا أنَّه لم تصحَّ نسبتُها الى عليٍ أو غيره من الصَّحابة، عدا عن كون متنها منكراً لا يحتمل الصَّحَّة أصلاً.

([1])المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد، تحقيق: محمد سيد

=

2- ما تردد بين أمرين فأكثر ([1]).

3- ما احتمل معنيين فزائداً، وهو على ضربين:

الأول: ألا يكون في أحد محتملاته أظهر منه في سائرها([2]).

الثاني: أن يكون اللفظ في أحد محتملاته أظهر منه في سائرها كألفاظ الظاهر والعموم

إلا أن هذه التعريفات السابقة قد قوبلت بالاعتراض عليها، فقد اعُتُرض على التعريف الأول بأنه: يتوجه إلى تحديد حقيقة الشيء الذي يرد عليه احتمالان طرفان فيه يتشكل بهما مفهوم هذا المعرَّف في الذهن، غير أن صورة هذا الشيء ذهنياً لا تتم إلا بفرض تردد الذهن في النسبة بينهما([3]).

والملاحظ أن هذا التعريف ليس تعريفاً للاحتمال ذاته بل للشيء القابل لأن يرد عليه الاحتمال، وهما متغايران ذاتاً وحقيقةً.

---

كيلاني، (ص132)

([1]) انظر: القواعد الاصولية المتعلقة بالاحتمال، مقال في أصول الفقه،فهد صلاح جاد الرب عبد الدايم، مدرس في كلية الدراسات الاسلامية، جامعة أسوان، مصر، (ص41).

([2])انظر: الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي المعروف بـ(الباجي)، دراسة وتحقيق وتعليق: محمد علي فركوس، دار البشائر الاسلامية، (ص161).

([3]) المرجع السابق.

المرجع السابق المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد، تحقيق: محمد سيد كيلاني، (ص132)

([3]) مثاله المشترك الدال على معنيين على سبيل الحقيقة فيهما، إذ يتردد الذهن في النسبة بينهما.

التعريف الراجح: الاحتمال هو: قبول الدلالة اللفظية بورود ممكن معنوي مقابل بمثله أو أمثاله يتردد الذهن فيما بينها عند عدم دليل الترجيح([1])

شرح التعريف:

قوله (قبول الدلالة اللفظية): القبول جنس في التعريف، وهو ضد الامتناع، ومتعلق القبول الدلالة اللفظية، وهو قيد في التعريف يخرج به القبول في غير الدلالة اللفظية.

قوله (بورود ممكن معنوي): يقصد بالممكن المعنوي ما يُراد أن يقصد بالدلالة اللفظية من معانٍ، والإمكان في الدلالة اللفظية إما وضعاً – أي باعتبار ما تواضع عليه أهل اللغة – أو شرعاً أو عقلاً.

قوله (مقابل بمثله أو أمثاله) : قيد في التعريف يظهر به خصيصة الاحتمال بمقالته بالمثل أو الأمثال، والمماثلة هنا بإمكان الورود في الدلالة اللفظية في الجملة لا في درجة الدلالة معنوياً، ويخرج به ما تعيّن بعدم مقابلة المثيل في الدلالة كالقطعي.

قوله (يتردد الذهن فيما بينها عند عدم دليل الترجيح): هذه خصيصة أخرى للاحتمال، إذ الذهن يتردد فيما بينها إن عُدِم دليل الترجيح، وإلا كان منها الراجح في الدلالة اللفظية ومنها المرجوح.

**الفرع الثالث: المقصود بورود الاحتمال .**

تردد الدليل بين معنيين فأكثر، بحيث يتعذر القطع بتحديد المراد منه في حد ذاته، مما يكسبه ليناً وضعفاً بسبب ما طرأ عليه([1]).

([1]) انظر: القواعد الاصولية المتعلقة بالاحتمال، فهد صلاح جاد الرب، (ص44).

**المطلب الثاني: أسباب الاحتمال.**

للاحتمال أسباب كثيرة، نورد بعضاً منها:

**الفرع الأول:** وضع اللغات: وكون وضع اللغة من أسباب الاحتمال، راجع إلى أن العلم بوضعها، يرجع إلى ثلاثة أمور:

الأول: أن نقلها يفيد القطع واليقين بألفاظها ومدلولاتها.

الثاني: نقل النحو ليتحقق مدلول الهيئة التركيبية للألفاظ.

الثالث: نقل الصرف ليعرف مدلول هيئات الألفاظ، وكلها متوقفة عل العلم بثقة الرواة من الغط والكذب والخطأ، وقد وقع خلاف علماء الأصول في ذلك.

من المعلوم أن ألفاظ القرآن الكريم والسنة النبوية كلها عربية، واللفظ فيهما قد يدل على معانٍ متعددة، أو معنى واحد، مما يدل على أن اللغة لها تأثيرها الكبير في اختلاف الدلالات اللفظية ومدلولاتها، فهنا قد يحدث الاحتمال بسبب هذه المعاني والدلالات، فتكون اللغة من الأسباب المؤدية إلى وقوع الاحتمال([2]). فاللغة العربية لها تأثير كبير في اختلاف الدلالات اللفظية ومدلولاتها على معانيها،

([1]) انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه، قطب مصطف سانو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، عام 1420هـ-2000م، (ص43).

([2]) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، لابن تيمية، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، عام 1418هـ-1998م، (138/10).

ولذا يحدث الاحتمال بسبب هذه الدلالات والمعاني المحيطة بالأصل اللغوي الذي وضعت من أجله، مما يؤدي ذلك إلى وقوعه في الأدلة الشرعية([1]).

**الفرع الثاني**: التعارض الناتج عن تعدد المعاني لبعض الألفاظ.

معلوم أن فهم الخطاب على معناه الحقيقي الذي وضع من أجله، متوقف على لفظه، واللفظ الذي يؤخذ منه المعنى قد يختلف: فتارة يدل على معنى واحد، وتارة يدل على معانٍ متعددة، ولا يجوز حمله على الأخير إلا بقرينة أو أمارة أو دليل.

وكذلك اللفظ العام إذا كان ظاهراً فهو باقٍ عل ظهوره وعمومه حتى يرد دليل يدل على تخصيصه، وهذا يؤدي إلى وقوع الاحتمال والاختلاف في هذه المعاني خاصة عندم عدم وجود القرينة([2]).

**الفرع الثالث**: الاختلاف في الحركات الاعربية بسبب التردد الحاصل من تغيير الشكل والنقط.

قد يؤدي الاختلاف في الحركات الاعرابية إلى الاختلاف في المعاني، وهذا يجعل اللفظ من قبيل المشترك اللفظي، ويجعل الإفهام والمعاني متغيرة.

ومن المعلوم أن العرب قد تفرق بين المعنيين المتضادين بالحرجات فقط، واللفظ واحد، فمثلاً الفاعل والمفعول ليس بينهما أكثر من الرفع والنصب،

([1]) انظر: طريان الاحتمال على الدليل وأثره في الفروع الفقهية، مالك براح، أطروحة ماجستير في العلوم الاسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر، بانتة، عام 2004م، (ص49).

([2]) المرجع السابق.

فالمحدث يحدث بحديث فيرفع لفظة منه ينوي بها أنها فاعلة، وينصب أخرى ينوي بها أنها مفعولة، فينقل السامع ذلك الحديث، فيرفع ما نصب، وينصب ما رفع؛ جهلاً منه بما بين الأمرين، فانعكس المعنى إلى ضد ما أراده المحدث الأول.

ولهذا فإن الاختلاف في الحركات الإعرابية يؤثر على النص في دلالته، ويجعله محتملاً لمعناه، وتسهم الحركات بشكل كبير في تغيير المعنى والمدلول، مما يؤدي إل وقوع الاحتمال.

**الفرع الرابع**: ورود الاحتمال عل اللفظ في حال الافراد والتركيب

أولاً: ورود الاحتمال على اللفظ في حال الأفراد

إن من أكثر مظاهر ورود الاحتمال على اللفظ في حال الإفراد قبل أن يتكامل مع غيره في تكوين جملة مفيدة لمعنى تام هو الاشتراك، فالمشترك لفظ موضوع في اللغة للدلالة على معنيين أو أكثر على جهة الحقيقة، ويحصل حمل اللفظ على أحد معانيه بالقرينة المرجحة[1].

مثال قول الله تعالى: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"[2]فلفظ القرء الوارد في الآية موضوع في اللغة للدلالة على معنيين هما: الطهر والحيض، وهما احتمالان معنويان استفيدا بدلالة اللفظ بلا مزية لأحدهما على الآخر على فرض عدم دليل الترجيح.

ثانياً: ورود الاحتمال على اللفظ في حالة التركيب

---

([1]) انظر: المحصول للرازي (359/1)، شرح الكوكب المنير (137/1)، إرشاد الفحول (ص19).

([2]) سورة البقرة الآية 228

ومعنى التركيب في هذا المقام هو اجتماع الألفاظ بعضها مع بعض في تكوين جملة تامة أو جمل، ويشار هنا إلى أن ورود الاحتمالات في هذه الحالة – بمقتضى الوضع اللغوي – واسع الانتشار بل قد تكون صوره فائقة عن الحد.

ومن أمثلته قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ذكاة الجنين ذكاة أمه"[1].

فهذا الحديث قد ورد بروايتين: الأولى بالضم في لفظة الذكاة والثانية بالفتح، وكلاهما ذو وجه صحيح في وضع اللغة، فعلى رواية الضم يستفاد حِلُّ أكل الجنين في بطن البهيمة المذكاة بغير تذكية، لأن تذكية أمة تقوم مقام تذكيته إذ التابع تابع، وعلى رواية الفتح يستفاد وجوب تذكية الجنين كي يحل أكله، فيكون المعنى: ذكوُّا الجنين كما تذكى أمه، من باب المصدر الذي ينوب عن فعله[2].

**المطلب الثالث : حكم العمل بالدليل المحتمل**

العمل بالأدلة الشرعية النقلية القطعية واجب، ولا يجوز مخالفتها ولا إنكارها؛ لوضوح دلالتها وإفادتها للمعنى المراد؛ ولأن عدم العمل بها يؤدي إل الخروج عن الملة.

---

([1])أخرجه الترمذي: كتاب الصيد باب ما جاء في ذكاة الجنين (1476)، أبو داود: كتاب الضحايا باب ما جاء في ذكاة الجنين (2828)، ابن ماجة، كتاب الذبائح باب ذكاة الجنين ذكاة أمة (3199).

([2]) انظر: الاختيار في تعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود،، دار الكتب العلمية بيروت، (13/5) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد محمد بن رشد القرطبي الطبعة العاشرة، دار الكتب العلمية بيروت 1408هـ، (442/1). نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني ، طبعة دار الحديث، القاهرة، (144/8 – 145).

قال الشافعي:" كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بيناً لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه"([1]).

وهذا ما أسماه ابن تيمية بالشرع المنزل، فيقول:" لفظ الشرع في هذه الأزمنة ثلاثة أقسام: أحدها: الشرع لمنزل، وهو كتاب الله والسنة، اتباعه واجب"([2]).

أما إذا كان الدليل ظنياً في ثبوته ودلالته أو في أحدهما: فإن ذلك يؤدي إلى شبهة الاحتمال، فهل يمكن العمل به؟ أم أنه يتوقف عن العمل به إلى حين ارتفاع الاحتمال وانتفاء الظنية؟

قال السرخسي:" والنص الذي هو محتمل لا يكون موجباً للعمل بنفسه، مع أن كل واحد من المحتملين فيه يجوز أن يكون شرعاً، فلأن لا يجوز العمل بما هو محتمل للكذب والكذب باطل أصلاً"([3]).

وقريب من هذا المعنى يشير إمام الحرمين الجويني، حيث قال:" المعتمد في الأخبار، ظهور الثقة في الظن الغالب، فإن انخرمت اقتضى انخرامها التوقف في القبول، وهذا الأصل مستنده الإجماع الذي ثبت نقله عن طريق المعنى استفاضة وتواتراً"([4]).

---

([1]) انظر: الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، عام 1357هـ-1938م، (ص560).

([2]) مجموع الفتو لابن تيمية، (395/35).

([3]) أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، (322/1).

([4]) انظر: البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، إمام الحرمين الجويني،

=

وإذا كان الأصل هو العمل بما يفيد القطع بالظنون الغالبة، فكيف نعمل بالظني المحتمل الذي لم يظهر ما يقويه ويعضده.

قال الشافعية:" ويجوز أن يترك المحتمل إذا كان في جهة اللفظ بأن تعددت احتمالاته ومعانية"([1])

كما أنه لا يعمل بالدليل المحتمل إذا ثبت أن احتماله حاصل من عدم التأكد من الرواة، أو عدم عمل الراوي بما رواه، وهذا يورث الشبهة والاحتمال، لكن ليس معناه ترك العمل به على الاطلاق([2]).

والمعتبر في ترك العمل بالمجمل هو ما ذكره القرافي في كتابه شرح تنقيح الفصول، حيث قال:" الاحتمال إما أن يكون في دليل الحكم، أو في محل الحكم، فإن كان في دليل الحكم حصل الاجمال في الدليل فيسقط الاستدلال به..."([3]).

## المبحث الثاني

## تعريف الاستدلال، وحجيته، وبناؤه على مجرد الاحتمال

### المطلب الأول: تعريف الاستدلال في اللغة والاصطلاح.

---

تحقيق: عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى، عام 1399هـ، (41/1).

([1]) الرسالة للشافعي، (ص458).

([2]) انظر: المدخل إل توثيق السنة وبيان مكانتها في المجتمع الاسلامي، رفعت فوزي، مؤسسة الخانجي، مصر، الطبعة الأول، عام 1398هـ-1978م، (ص76)

([3]) انظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي، (ص186).

**الفرع الأول: تعريف الاستدلال في اللغة**

الاستدلال على وزن استفعال، وهذه الصيغة تطلق في اللغة على معنى طلب الفعل؛ لذا فالاستدلال يأتي على معنى طلب الدليل، والدليل في اللغة، من الدلالة _بفتح الدال وكسرها_ هي اسم مصدر: وهو بيان المعنى الذي يفهم من اللفظ عند إطلاقه.

قال ابن فارس[1]: الدال واللام أصلان: أحدهما: إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، والآخر اضطراب في الشيء. فالأول قولهم: دلَلتُ فلاناً على الطريق، والدليل: الأمارة على الشيء، وهو بين الدَّلالة، والدِّلالة[2].

وفعله دلّ يدل بالضم، من باب قتل يقتل، واسم الفاعل وصيغة المبالغة الدليل وهو المرشد.

والأصل الآخر قولهم: تدلدل الشيء: إذا اضطرب. والدّل: قريب المعنى من الهدى، وهما من السكينة، والوقار.

جاء في لسان العرب "وهو (الدَّل) والهدي والسمت عبارة عن الحالة التي يكون عليها الانسان من السكينة والوقار وحسن السيرة والطريقة"[3].

(1) هو أحمد بن فارس بن زكريا الرازي اللغوي، لم تذكر المراجع التي اطلعت عليها زمن ولادته، تواترت الروايات التي نعتت ابن فارس بالإمامة في علوم شتى خصوصا اللغة، من أشهر كتبه: مقاييس اللغة، والجُمل، والصاحبي، وغيرها. اختلف في وفاته؛ قيل: مات سنة تسعين وثلاثمائة وقيل: خمس وسبعين وثلاثمائة. انظر ترجمته: شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي (٣/٣٦)، دار إحياء التراث العربي، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي ( ١/٣٥٢)، بيروت: المكتبة العصرية،١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

(2) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (259/2)، تحقيق: عبد السلام هارون، مطبعة دار الجيل، سنة 1420هـ - 1999م.

(3) لسان العرب لابن منظور، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، 1997م، (407/2).

ومنه قولهم: دَلُّ المرأة ودَلالها: تدللها على زوجها، وذلك أن تريه جراءة عليه في تغنج وتشكل، والدَّل: الغنج والشكل[1].

مما سبق يتبين لنا أن الدليل والدلالة والاستدلال يأتي بعدة معانٍ، ومنها:

1/ الإبانة والظهور كما عند ابن فارس.

2/ الهدى والسكينة والوقار.

3/ الشكل والهيئة، وذلك كتدلل المرأة على زوجها.

4/ التسديد: كقول العرب: دله على الشيء يَدُلُّه دَلاً ودِلالة فاندل: سدده إليه[2].

والذي يظهر من هذا العرض اللغوي أن المعنى المشهور في تداول أهل اللسان لمفهوم الدليل هو: الإبانة والإرشاد.

**الفرع الثاني: تعريف الاستدلال اصطلاحاً:**

عُرف الاستدلال بتعريفات كثيرة، منها:

1/ تعريف الباقلاني: "فأما الاستدلال فقد يقع على النظر في الدليل، والتأمل المطلوب به العلم بحقيقة المنظور فيه وقد يقع أيضاً على المسألة عن الدليل والمطالبة به"[3].

2/ تعريف ابن عقيل "الاستدلال: الطلب للدلالة على المعنى، ولا يخلو الاستدلال من أن يستخرج به المعنى أو يعلم به الحق في المعنى"[4].

---

(1) لسان العرب لابن منظور، (407/2)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (206/2)، مادة (د ل).

(2) لسان العرب لابن منظور (407/2)، والمفردات للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان، دار القلم، الطبعة الثانية، 1428هـ - 1997م، (ص316).

(3) انظر: التقرير والارشاد للباقلاني، (208/1).

(4) انظر: الواضح لابن عقيل، (447/1).

3/ تعريف الطوفي بقوله: "ما أمكن التوصل به إلى معرفة الحكم"[1].

وبناءً على التعريفات المتقدمة أخلص إلى أن الاستدلال هو: طلب دلالة الدليل على معنى أو حكم[2].

**المطلب الثاني : حجية الاستدلال.**

أشير إلى أن الأصوليين لم يبحثوا الاحتجاج بالاستدلال كبنية واحدة، كما هو الحال في بحثهم للاجماع ونحوه، إلا من خلال الاحتجاج بأنواعه من حيث القبول والرد، ولم نر من أشار إلى الاختلاف أو الاتفاق حول هذا الدليل فيما يتوافر لدينا من مؤلفات.

بل كل ما بين أيدينا اليوم هو فقرات يسيرات وردت في كتاب (شرح البديع) للسراج الهندي، وهي فقرات وردت على سبيل الاستطراد والتعليق ليس إلا، لم نجدها في نفس المبحث عند من عاصره، رغم الاتفاق من حيث المنهج وأصوله.

---

([1]) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، (134/1).

([2]) لقد استطرد الأصوليون في بيان حقيقة الاستدلال، فعرفوه بتعريفات مختلفة، وباعتبارات كثيرة، أبرزها، تعريفهم للاستدلال باعتبار عام، وآخر خاص، ولعل الناظر لتلك التعريفات يجد أن بنية الاستدلال _خاصة في مجال الفقة_ بنية معقدة، ليس من السهل الإمساك بها بصورة نهائية استناداً إلى اعتبار معين، ووصف محكم من خلال ضبط حقيقته بتعريف يجعل منه دليلاً محسوساً، شأنه في ذلك شأن النص والإجماع والقياس. وهذا ما يفسر اختلاف الأصوليين اختلافاً لا حدود له حول الجزئيات والتفاصيل الخاصة بالاستدلال، وهو اختلاف تحركه _بالإضافة_ إلى الاعتبارات المنطقية، اختيارات مذهبية فقهية.

يشير صاحب البديع وشارحه، وهما من أواخر المتكلمين الأصوليين، في مبحث ما يتعلق بالسبب والشرط والمانع من أنواع الاستدلال، إل :"أن الاستدلال عند أصحابنا _من الشافعية_ ليس من الأدلة الشرعية، وإنما الأدلة الشرعية عندهم الأربعة المذكورة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس"([1]).

وذهب آخرون من الشافعية إلي أنه حجة شرعية، واستدلوا بأنه:" لو لم يكن ذلك حجة عندهم لما استدل به بعضهم في أثناء كلامه في المسائل الفقهية"([2]).

ولعل الناظر في كتب الأصول: المتقدمين منهم والمتأخرين، يجد أن الاحتجاج بالاستدلال يكتنفه الغموض، فليس من السهل محاولة التعرف على أقوال الفقهاء والأصوليين وأدلتهم ومناقشاتهم حول هذا الدليل قبل البحث في جزئياته وأقسامه، إذ من خلال ذلك تتضح رؤيتهم فيما هو مقبول يستدل به، وما هو مرفوض بضد ذلك.

**المطلب الثالث : بناء الاستدلال على مجرد الاحتمال**

ذهب الأصوليون([3]) إلى عدم الاعتداد بالاستدلال المبني عل مجرد محتمل من محتملات الدليل، ما لم يرتقِ هذا الاحتمال إلى رتبة الظهور والتبادل

([1]) انظر: شرح البديع، (207/1).

([2]) انظر: نهاية الوصول، (357/2).

([3]) راجع: البرهان، لإمام الحرمين الجويني(173/1-537-539)، شرح اللمع، للشيرازي، (157/2)، المستصفى للغزالي، (53/1)، تقويم الأدلة للدبوسي، (212/1)، ميزان الأصول للسمرقندي، (ص682)، الواضح لابن عقيل، (333/3)، المغني لابن قدامة، (471/13)، الفتاوى لابن تيمية، (56/21)، فتح الباري لابن حجر، (131/5)، البحر المحيط للزركشي، (495/4)، مفتاح الوصول

=

حتى ولو بغلبة الظن، ولذلك اعتبر الأصوليون من يسلك هذا المسلكمجاوزاً حد النظر متعدياً مسلك الجدال مائلاً إلى الانحلال"[135].

يقول الشوكاني: "ما أبعد هذا التجويز([1])، ولو كان يقوم بمثله الحجة في مواطن الخلاف لقال من شاء ما شاء بمجرد التجويز، وتطرق المبطلون إلى دفع الأدلة الصحيحة بمجرد الاحتمالات البعيدة، واللازم باطل بالإجماع فالملزوم مثله"[136].

والملاحظ أن الأصوليين في الغالب لم يحفلوا بالاستدلال على هذا الأصل مكتفين بتقرير عدم جواز العمل بالاحتمال غير المتبادل المقابل بمثله أو أمثاله في الجملة[2]، أو بتقرير بعض القواعد الأصولية التفصيلية المتصلة بهذا الأصل كقاعدة: حكايات الأحوال إذا طرقها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال[3].

ومن الأدلة على ذلك:

---

للتلمساني، (ص438-446)، نفائس الأصول للقرافي، (1971/4)، الموافقات للشاطبي، (232/4)، إرشاد الفحول للشوكاني، (ص203)، إحكام الفصول للباجي، (ص626).

([1]) يقصد بالتجويز: العمل بما جاز من الاحتمالات المعنوية الواردة على اللفظ وإن ضعفت.

([2]) يرى د. محمد أديب الصالح أن هذا النوع من الإجمال بتساوي الاحتمالات أو مقاربة التساوي فيما بينها غير موجود في النصوص تحقيقاً؛ إذ يلزم عنه نسبة التقصير إلى مقام النبوة في مقام تبليغ الأحكام، وهذا تقرير مسلّم غير أن محل البحث هو ظهور تساوي الاحتمالات المانع من صحة الاستدلال في نظر بعض المجتهدين بما يظهر لهم لا في الدلائل ذاتها. راجع تفسير النصوص (292/1).

([3]) انظر البحر المحيط للزركشي، (152/3)، نفائس الأصول للقرافي، (1971/4)، التمهيد للإسنوي، (ص437).

1. إن الله تعالى قد ذم في كتابه الكريم الظن ونعى على الأمم الكافرة العمل بمقتضاه في مقابلة الهدى. يقول تعالى:" وإذا قيل إن وعد الله حق والساعة لا ريب فيها قلتم ما تدري ما الساعة إن نظنّ إلا ظنّاً وما نحن بمستيقنين" ([1]). ويقول: "وقالوا ما هي إلاّ حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدّهر وما لهم بذلك من علم إن هم إلا يظنّون" ([2]). ويقول: "وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله إن يتّبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون" ([3]). ويقول: "وما يتبع أكثرهم إلا ظنّا إن الظنّ لا يغني من الحق شيئاً إن الله عليم بما يفعلون" ([4]). ويقول: "وما لهم به من علم إن يتّبعون إلا الظنّ وإن الظنّ لا يغني من الحق شيئا". ([5]).

والظن في هذه الآيات هو الرأي المجرد عن الدليل المثبت لصحته ورجحانه[6]؛ لذلك فقد جعله الله تعالى في مقابل اليقين([7]) في الآية الأولى، وفي مقابل العلم([8]) في الثانية، وجعله في الاية الثالثة من ضروب الخرص([9]) ؛ لذلك

([1]) سورة :الجاثية الآية: 32

([2]) سورة : الجاثية الآية: 24

([3]) سورة: الأنعام الآية: 116

([4]) سورة: يونس الآية: 36

([5]) سورة: النجم الآية: 28

([6]) انظر: تفسير ابن كثير، (76/3).

([7]) اليقين هو: ترجيح الطرف الراجح بدليل. واليقين يفيد القطع.

([8]) العلم هو: الإدراك الجازم المطابق للواقع عن دليل.

([9]) الخرص المقصود به هنا: التقدير. انظر: الاعتصام للشاطبي، (299/1).

جعل طريقاً للضلالة عن سبيل الله، وانتفت العناية به على الدلالة إلى الحق وبلوغه، ولذا جعله تعالى في الآية الأخيرة ملازماً لهوى النفس المذموم[1].

وبناء الاستدلال على مجرد الاحتمال غير المستند إلى دليل مرجِّح لا معنى له إلا الظن المذموم المذكور في الآيات المتقدمة، فيكون العمل بمجرد الاحتمال عملاً بالظن المنهي عنه شرعاً وهو محرم.

2. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا: آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم"[2]. وفي رواية أخرى عن ابن شهاب الزهري قال: أخبرني ابن نملة أن أبا نملة الأنصاري أخبره أنه بينما هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل من اليهود فقال: يا محمد هل تتكلم هذه الجنازة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الله أعلم" فقال اليهودي: أنا أشهد أنها تتكلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، وقولو: آمنا بالله وكتبه ورسله، فإن كان حقاً لم تكذبوهم وإن كان باطلاً لم تصدِّقوهم"[3].

---

([1]) المرجع السابق.

([2]) الحديث أخرجه البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء" حديث رقم (7362) ، انظر: فتح الباري، (345/13).

([3]) الحديث أخرجه أبو داود، كتاب: العلم، باب: رواية حديث أهل الكتاب حديث رقم (3644)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (136/4) ، وعبد الرزاق في المصنف (109/11 – 110) ، وابن حبان في صحيحه حديث رقم (6257)، والبيهقي في السنن الكبرى (10/2)، والطبراني في المعجم الكبير (874/22 وما بعدها)، وقد حسّن الرواية الحافظ ابن حجر في فتح الباري (334/13).

فالحديث قد دلّ على وجوب التوقف في العمل بخبر أهل الكتاب مما لم يرد في شرعنا تأكيده أو تكذيبه، لمخالطة أخبارهم الكذب: إما منهم على كتابهم في الترجمة من العبرية إلى العربية، أو لما وقع فيه من التغيير والتحريف، فلما كان احتمال الصدق مقابل احتمال الكذب بغير مرجح معتبر حرُم علينا ترجيح أحد الاحتمالين؛ إذ لو كذبناهم لاحتمال الكذب فقد يكون ما أخبرونا به من الحق الذي جاءهم، ولو صدّقناهم لاحتمال الصدق فقد يكون كذباً منهم، فوجب التوقف عن خبرهم، فكان هذا الحديث ناصاً على عدم جواز العمل بمجرد الاحتمال العاري عن دليل مرجِّح.

3. عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أخبر: أن عمر انطلق في رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قبل ابن صياد[1] حتى وجده يلعب مع الغلمان عند أُطُم[2] بن مغالة[3]، وقد قارب يومئذ ابن صياد يحتلم، فلم يشعر بشيء حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم ظهره بيده، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: أتشهد أني رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فنظر إليه ابن صياد فقال: أشهد أنك رسول الأميّين. فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم: أتشهد أني رسول الله؟ قال له النبي صلى الله عليه وسلم: آمنت بالله ورسوله. قال النبي صلى الله عليه وسلم: ماذا ترى؟ قال ابن صياد: يأتيني صادق وكاذب. قال النبي صلى الله عليه وسلم

---

([1]) اسمه صافي وقيل: عبدالله بن صياد أو صائد، كان من يهود المدينة وقيل من الأنصار، وكان صغيراً عند قدوم النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، وذكر ابن كثير أنه أسلم، وكان ابنه عُمارة من سادات التابعين روى عنه مالك وغيره. انظر: نهاية البداية والنهاية في الفتن والملاحم، اسماعيل بن كثير، تحقيق محمد فهيم أو عبية، الناشر مكتبة النصر الحديثة، الرياض الطبعة الأولى، عام 1968م، (128/1).

([2]) الاطم: هو البناء المرتفع، كالحصون.

([3]) بنو مغالة: بطن من بطون الأنصار، انظر: فتح الباري، لابن حجر، (261/3).

خُلِّط عليك الأمر. قال النبي صلى الله عليه وسلم: إني خبأت لك خبيئاً. قال ابن صياد: هو الدُّخُّ. قال النبي صلى الله عليه وسلم: اخسأ فلن تعدو قدرك. قال عمر: يا رسول الله ائذن لي فيه أضرب عنقه. قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن يكنه فلن تسلّط عليه، وإن لم يكن هو فلا خير في قتله"[1].

وجه الاستدلال: أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لما رأى ما رأى من قول ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم وانطباق بعض أوصاف الدجال عليه؛ استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتله درءاً لفتنة الدجال للأمة واجتثاثاً لشره قبل استفحاله، فلم يأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم له بذلك، وعلل عدم الإذن بقتله للتوقف في أمره والتردد في حاله بين احتمالين: الأول: أن يكون هذا الصبي هو الدجال المحذر منه. الثاني: أن يكون هذا الصبي موافقاً للدجال في بعض أوصافه وليس هو ذاته.

وهذان الاحتمالان المتقابلان يتقابلان؛ لعدم ظهور دليل الترجيح بين يديه صلى الله عليه وسلم، فصرف يد عمر بن الخطاب عن قتله لابن صياد لتوارد هذين الاحتمالين غير المتمايزين بدليل مرجّح، وعليه يكون الحديث صريحاً في الدلالة على النهي عن العمل بمجرد الاحتمال العاري عن دليل الترجيح[2].

---

([1]) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد، باب: كيف يعرض الإسلام على الصبي؟ حديث رقم (3055)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفتن، باب: ذكر ابن صياد، حديث رقم (7283).

([2]) انظر: فتح الباري، لابن حجر، (200/6)، شرح النووي على صحيح مسلم (253/18).

4. نقل عدد من الأصوليين الإجماع على بطلان العمل بالاحتمال المجرد عن الدليل المتقابل بمثله أو أمثاله؛ لأنه ترجيح بغير مرجح، ولا معنى لهذا إلا التحكم، وبالتالي فهو باطلٌ شرعاً([1]).

وعلى هذا: فإن بناء الاستدلال على مجرد الاحتمال من غير دليل مرجح منتفٍ عن الشريعة الاسلامية.

## المبحث الثالث

## أثر ورود الاحتمال على الاستدلال.

### المطلب الأول: أثر ورود الاحتمال على الاستدلال بظاهر المقال.

إذا كان الدليل دلالته ظاهرة على معنى من المعاني، وقد ثار في سبيل دلالته بعض الاحتمالات المعنوية غير المتبادرة، فهل يؤثر ورود الاحتمالات على الاستدلال بظاهر دلالة الدليل بحيث يكون طروق الاحتمال مسقطاً للاستدلال، أو أن الاحتمالات غير المتبادرة الواردة في سبيل الاستدلال غير مؤثرة على دلالة الدليل على معناه الظاهر المتبادر؟

انعقد الإجماع على وجوب العمل بما ظهر وتبادر في دلالة الدليل وإن لم تنقطع في سبيل دلالته على الاحتمالات المعنوية غير المتبادرة؛ إذا كانت قضية الاستدلال تتعلق بأمر تفصيلي جزئي في مسألة فقهية فرعية([2]).

---

([1]) انظر: إرشاد الفحول، للشوكاني، (ص203)، الموافقات، للشاطبي، (232/4)، شرح مختصر ابن الحاجب، (286/2)، البحر المحيط، للزركشي، (335/5).

([2]) انظر: البرهان (514/1، 516)، إرشاد الفحول (95)، البحر المحيط (436/3)، التفاوى، لابن تيمية (361/6).

كما اتفقوا على أن الدليل لا يقبل فيه دعوى النسخ والتخصيص مع ورود الاحتمال، إذ لا نسخ ولا تخصيص مع الاحتمال؛ لأن النسخ إبطال لدلالة الدليل المنسوخ بالدليل الناسخ، والمنسوخ مقرر لحكم ثابت قطعاً فلا يرتفع بالاحتمال[1]، كما أن العام دال على شمول واستغراق جميع ما يصدق عليه معناه من أفراد وضعاً، فلا يقبل دعوى خروج بعض الأفراد عن دلالة العام بالاحتمال[2].

واختلفوا في أثر ورود الاحتمال على الاستدلال بالدليل في موضوع التأصيل الفقهي، فهل الأصل الفقهي([3]) لا يثبت أصلاً للاستدلال والأعمال إلا بدلائل قطعية ينقطع في سبيل دلالتها الاحتمال؟ أو أن الأصل الفقهي يصح الاستدلال عليه بدلائل شرعية تنهض بمعناه وإن لم ينقطع في سبيل دلالتها الاحتمال.

اختلف الأصوليون في ذلك على ثلاثة اتجاهات: وهي:

**الفرع الأول:** تعظيم أثر الاحتمال ــوإن كان عقلياًــ عند وروده في سياق الاستدلال. ومن أبرز رموز هذا الاتجاه: الشيخ أبو الحسن الأشعري و القاضي أبو

([1]) انظر: الفصول 293/2، المستصفى 126/1، العدة 835/3، الإحكام 215/3، المسودة 229، الإحكام 458/1، ابن فتح الباري 227/1، 563، الواضح 320/4، البحر المحيط 157/4، 131.

([2])انظر: الإحكام 139/3، البرهان 745/1، شرح الكوكب المنير 443/4، فتح الباري 175/2، 191/5 – 192.

([3]) المقصود بالأصل الفقهي: القاعدة الأصولية الكلية التي يتخرج عليها فروع فقهية تفوق الحصر، كدلالة العام والأمر ونحوه.

بكر الباقلاني، وإمام الحرمين الجويني، والغزالي، والفخر الرازي، والآمدي، وابن الحاجب، وأبي الحسين البصري[1].

ويرى هذا الفريق تعظيم أثر الاحتمال – وإن كان عقلياً – عند وروده في مساق الاستدلال، إذ يشترط لتصحيح الاستدلال على المسألة الأصولية أن يكون الدليل المستدل به قطعي الدلالة، ويرى هذا الفريق أن طروء الاحتمال مبطل لصحة الاستدلال إذا ورد في سبيله.

يقول الغزالي: "لا يجوز إثبات الأصول بالظن والقياس"[2]. وقريبٌ منه قول الجويني: "والظاهر ليس بياناً أيضاً مع تطرق الاحتمال إليه، ولولا ما قام من القاطع على وجوب العمل به لما اقتضى به عملاً"[3].

وقد استدلوا بعدد من الأدلة، منها:

1. أن نصوص الشرع قد دلت على النهي عن العمل بالظن في مقام الاستدلال على العقائد وأصول الدين. يقول تعالى: "وقالوا ما هي إلاّ حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر وما لهم بذلك من علم إن هم إلا يظنون". ويقول تعالى: "وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلاّ يخرصون" ويقول تعالى: "إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا" ويقول تعالى: "ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا".

---

([1])البرهان 451/1، البحر المحيط 24/3، المستصفى 105/1، مختصر المنتهى 32/2. شرح العمد 242/1

([2]) انظر المستصفى للغزالي (283/1).

([3]) انظر: البرهان للجويني، (163/1).

فإذا تقرر ذلك فإن أصول الفقه صنو لأصول الدين لاشتراكهما في ضبط أصول التصورات الشرعية وقواعد الاستدلال؛ فكما لا يقبل العمل بالظن الغالب في أصول الدين فكذلك الأمر في أصول الفقه[100].

2. "لا ينتصب الشيء دليلاً وعلماً في الشرعيات إلا بدلالة قاطعة؛ فإنه لو ثبت بما لا يقطع به لاحتيج إلى إثبات مثبته، ثم يتسلسل القول فيه إلى ما لا يتناهى، فهذه الدلالة السديدة وما عليها معترض"[102]. ويرد على هذا الاستدلال العقلي بأن مقدمة الدليل العقلي غير مسلّمة؛ إذ لا دليل على أن المسائل الشرعية لا تثبت إلا بقاطع، وعليه فهذا الدليل العقلي تضمن مصادرة للدعوى، والمصادرة باطلة في الاستدلالات.

ولقد أفرز هذا الاتجاه رؤىً خاصة في منهجية التقعيد الأصولي والاستدلال على مسائل هذا الفن، ومنها:

1. التزام هذا المذهب الأصولي التوقف عن تقرير الراجح المعتمد في المسائل الأصولية التي لم يُظْفر فيها بقواطع الاستدلالات التي ينتفي عنها ورود الاحتمال المسقط لصحة الاستدلال[1]. وقد ظهر الوقف في الاختيارات الأصولية معْلماً على هذا الفريق من الأصوليين؛ ولعل الذي ألزمهم بهذه الطريقة أنهم ألفوا الدلائل اللفظية التي لا تنقطع عنها الاحتمالات المعنوية في الجملة – سواء الوضعية منها أو الشرعية أو العقلية – وقد بلغ الأمر ببعض رموز هذا

(1) انظر: البرهان للجويني (212/1) ، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص192)، المستصفى للغزالي، (357/1)، البحر المحيط للزركشي (168/2).

المذهب[1] تعظيماً منه لأثر ورود الاحتمال على الدلائل اللفظية أن قالوا: إن الدلائل اللفظية "لا تفيد اليقين البتة"[2].

2. يعتمد هذا الفريق في الجملة على الاستدلالات العقلية طلباً منهم للدلائل اليقينية التي ينتفي عنها ورود الاحتمال[3].
3. يعتبر بعض رموز هذا الاتجاه أن الحكم الشرعي لا يكون متعيناً عند الله تعالى إلا إذا استند إلى دليل قطعي ينتفي عنه الاحتمال، وإلا لم يكن لله تعالى في الواقعة المعينة حكم معين متقرر بل الحكم الشرعي عندها يكون تابعاً لاجتهادات المجتهدين كل بما غلب على ظنه في توجيه الدليل؛ لعدم انقطاع مثارات الاحتمالات[4].

**الفرع الثاني**: إهدار أثر الاحتمال الوارد على الاستدلال بما ظهر وتبادر بالدلالة اللفظي.

ومن أبرز رموز هذا الاتجاه: ابن حزم الظاهري وعموم الظاهرية[5]، ويرى هذا الفريق من الأصوليين إهدار أثر الاحتمالات الواردة في سياق الاستدلال بما ظهر وتبادر بالدلالة اللفظية، حتى وإن الاستدلال بالظاهر – في هذا الاتجاه – ليرتقي إلى مرتبة القطعية التي لا يقبل معها مخالفة[6]؛ لذا فكل استدلالٍ بغير ظاهر

---

([1]) رائد هذا المذهب هو الفخر الرازي.

([2]) انظر: المحصول، للرازي(575/1).

([3]) انظر: مقدمة ابن خلدون، (ص455).

([4]) انظر: المستصفى للغزالي (363/2)، شرح اللمع للشيرازي (1048/2)، البحر المحيط للزركشي (247/6)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (489/4).

([5]) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري (145/3).

([6]) المرجع السابق

الدلالة اللفظية عمل بالاحتمال والظن في مقابلة الوضوح والبيان، وهذا باطل لتضمنه التقوّل على الله تعالى ونسبة ما لم يشرعه إلى شرعه[1].

يقول ابن حزم: " فإذا قام البرهان عند المرء على صحة قول ما قياماً صحيحاً، فحقه التدين به والفتيا به والعمل به والدعاء إليه والقطع أنه الحق عند الله عز وجل"[2]. ويقول أيضاً: "والفرض على الجميع الثبات على ما جاء به النص ما دام يبقى اسم ذلك الشيء المحكوم فيه عليه؛ لأنه اليقين والنقلة عنه دعوى وشرع لم يأذن الله به"[3].

واستدلوا: بأن الأحكام الشرعية تامة كاملة لا يحتاج إلى غيرها معها، وهي واضحة بيّنة من خلال الوضوح المتجسد في دلالة النصوص عليها؛ إذ الدلائل الشرعية غاية في الجلاء والبيان في ذاتها، وسبيل البيان الشرعي هو ظاهر الدلالة اللفظية؛ حيث لا مقصود للشارع وراءه.

وبالتالي فدعوى الاحتجاج لغير ظواهر النصوص يقتضي نسبة التعمية على العباد من قبل خالقهم او نسبة التقصير في التبليغ من قبل النبي صلى الله عليه و سلم "وهذا ما لا يجوز لمسلم أن يخطره بباله"[4]. يقول تعالى: "ونزّلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين" ([5]) ويقول تعالى: "وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبيّن لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون" ([6])

---

([1]) المرجع السابق نفسه.

([2]) الإحكام (136/8).

([3]) المرجع السابق (1919/7).

([4]) المرجع السابق (148/8).

([5]) سورة: النحل الآية 89

([6]) سورة: النحل الآية 64

ويقول تعالى: " بالبينات والزبر وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون" ([1]). ويقول تعالى : "ما فرّطنا في الكتاب من شيء" ([2]).

ولقد أفرز هذا الاتجاه عدداً من الآراء منها:

1. يذهب الظاهرية إلى بطلان الاستدلال بالتعليل والقياس بناءً على أن التعليل يعد خروجاً عن ظاهر الدلالة اللفظية بحيث يجري مجرى الاحتمال والظن في سياق الاستدلال، وهو مطرّح قطعاً؛ إذ "لا يجوز أن نحكم في الدين بالشك"[(3)].

2. يذهب الظاهرية إلى أن خبر الآحاد يفيد علماً قطعياً يقينياً موجباً للعمل به شرعاً[(4)].

يقول ابن حزم: "ثبت يقيناً أن خبر الواحد العدل عن مثله مُبلغاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حق مقطوع به موجب للعمل والعلم معاً"[(5)].

**الفرع الثالث**: اعتماد الاستدلال بالظواهر وما يغلب على الظن ثبوته.

وأرباب هذا الاتجاه هم عامة المتكلمين من الأصوليين[(6)]، وهو مذهب أبو الطيب الطبري، وأبو إسحاق الشيرازي، وابن السمعاني، والأبياري، وابن عقيل، وابن تيمية، وابن مفلح، والطوفي، ، والشاطبي، والشوكاني([1]) .

([1]) سورة النحل: الآية 44

([2]) سورة: الأنعام الآية 38

([3]) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (124/1).

([4]) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (108/1).

([5]) المرجع السابق.

([6]) انظر: أصول الفقه، لابن مفلح(388/2)، شرح مختصر ابن الحاجب، (80/2).

ويرى أصحاب هذا الاتجاه: اعتماد الاستدلال بالظواهر وما يغلب على الظن ثبوته –كالآحاد من مرويات السنة – على مسائل الأصول كما هو الحال في الفروع، معتبرين أن الاحتمال الوارد في سبيل هذه الدلائل غير مؤثر على صحة الاستدلال بها بإبطالها.

واستدلوا بعدد من الأدلة، منها:

1. إن العمل بالظواهر في دلالة الأدلة بما يغلب على الظن وترجّح بمرجح معتبر واجب شرعاً في مسائل الفروع والوقائع الجزئية إجماعاً ، وتخصيص الاستدلال بها على مسائل الفروع دون الأصول: تخصيص للاستدلال بالدليل بغير مخصّص، والتالي باطل لبطلان التحكم([2]).

2. إن اشتراط القواطع في الاستدلال بها على مسائل الأصول يلزم عنه تحييد العمل بالظواهر، وبما يفيد غلبة الظن، وبالتالي فإن هذا تحييد للدلائل الشرعية عن الإعمال بما يقتضي نسبتها إلى التعطيل والإهمال في مسائل الأصول على الجملة، واقتضاء هذا اللازم للبطلان أولى من سابقه[(3)].

---

([1]) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، (244/1)، ميزان الأصول للسمرقندي(ص457)، شرح اللمع للشيرازي، (130/2)، نفائس الأصول(1316/3)، الموافقات (20/1)

([2]) انظر: شرح اللمع للشيرازي، (130/2).

([3]) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني، (ص144)، الموافقات للشاطبي، (401/5).

3. إن مسائل علم أصول الفقه لا يلزم المخالف فيها أن ينسب إلى التكفير والتفسيق والابتداع ليشترط للاستدلال لها القواطع كما هو الحال في مسائل أصول الدين، فيكون الاستدلال بما يُغلّب على الظن ثبوتاً ودلالة جائزاً بل واجباً"[1].

ولقد أفرز هذا الاتجاه الأصولي: التوسع في الاستفادة من كامل الطاقات الدلالية لألفاظ النصوص الشرعية، خلافاً للاتجاهين السابقين، إذ قرروا القول بمقتضى العام والأمر والنهي والتعليل والمفاهيم وغيرها[2]، في حين أن التوجه الأول قد ضيّق الاستفادة من الطاقات الدلالية لألفاظ النصوص، إذ توقفوا عن تقرير دلالة العام والأمر والنهي بغير مصاحبة القرينة. كما أن التوجه الأصولي الثاني قد أبطل العمل بالقياس والتعليل والمفاهيم.

المطلب الثاني: أثر ورود الاحتمال على دلالة المفهوم.

**الفرع الأول: التعريف بدلالة المفهوم.**

أولاً: تعريف المفهوم في اللغة: مصدر فهم، والفهم: معرفتك بالشيء بالقلب، يقال: فهمه فهما وفهامة: إذا علمه، وتفهم الكلام، فهمه شيئاً بعد شيء[3].

ثانياً: تعريف المفهوم اصطلاحاً:

اصطلح علماء الأصول على تسمية دلالة اللفظ على المعنى من جهة النطق تصريحاً بالمنطوق، وعلى تسمية دلالته على المعنى من جهة النطق تلويحاً بالمفهوم. وعرفوا المنطوق بأنه: مادل عليه اللفظ في محل النطق. أما

---

([1]) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، (616/3).

([2]) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني، (84/1)، شرح اللمع للشيرازي، (319/1).

([3]) انظر: لسان العرب لابن منظور، (343/10).

المفهوم فهو: مادل عليه اللفظ لا في محل النطق.

وقد قسم العلماء المفهوم إلى قسمين:

1/ مفهوم مخالفة : دلالة اللفظ على ثبوت نقيض الحكم المنطوق به للمسكوت[1].

2/ مفهوم موافقة: حيث يكون الحكم المسكوت عنه موافقاً للمنطوق ن ويسمى فحوى الخطاب، ولحن الخطاب، ولا خلاف بين العلماء في أن كلاً من المنطوق ومفهوم الموافقة حجة صالحة لإثبات الأحكام الشرعية، وغدا تعارض مفهوم الموافقة مع المنطوق، يقدم ما يدل على النطق الصريح([2]).

**الفرع الثاني: ما يترتب على طروء الاحتمال على دلالة المفهوم.**

أولاً: طروء الاحتمال على دلالة مفهوم الموافقة:

يرى جماهير الأصوليين[3] أنه لا يشترط لصحة دلالة مفهوم الموافقة على الأحكام أن تنقطع عن سبيل دلالته طروء الاحتمالات؛ إذ قرروا أن مفهوم الموافقة في دلالته على الأحكام في غير محل النطق على ضربين: قطعي وظني. يمثلون

(1) البحر المحيط (96/3)، أصول الفقه للأستاذ أبي زهرة (ص117). الحنفية يسمون مفهوم المخالفة بالمخصوص بالذكر فقد قال أبو بكر الجصاص في أصوله: (ومذهب أصحابنا أن المخصوص بالذكر حكمه مقصور عليه ولا دلالة فيه على أن حكم ما عداه بخلافه) انظر: الفصول في الأصول للجصاص (291/1)، التلويح على التوضيح (226/1).

([2])انظر: شرح الكوكب المنير (ص238)، المناهج الأصولية لفتحي الدريني (ص464-465)، حاشية البناني على جمع الجوامع (240/1)، مختصر ابن الحاجب (171/2-172)، إرشاد الفحول (ص178)، روضة الناظر لابن قدامة (ص139)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص176).

([3]) انظر: البرهان للجويني، (452/1)، المستصفى للغزالي، (281/2)، الإحكام للآمدي، (99/3)، روضة الناظر لابن قدامة،(254/2)، البحر المحيط للزركشي، (9/4)، شرح الكوكب المنير لابن النجار، (486/3).

للدلالة القطعية بقوله تعالى : "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً" ([1]).

فالآية قد نهت عن التأفف للوالدين، ولفظة "أف" اسم فعل يدل على التضجر، والعارف باللغة العربية يدرك عن طريق السياق أن المعنى الذي ورد التحريم من أجله هو الإيذاء والإيلام الصادر من الابن لأحد أبويه، ولفظة "أف" هي أقل الصور المقتضية لهذا المعنى، فيدل النص بمفهومه على تحريم الضرب والشتم ونحوه من باب أولى؛ لتحقق معنى الإيذاء والإيلام فيها على وجه آكد.

ويمثلون للدلالة الظنية بقوله تعالى: "وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً خطأً ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا" ([2]).

ثانياً: مفهوم المخالفة.

ويرى المحققون من الأصوليين[3] أن دلالة مفهوم المخالفة على الحكم في غير محل النطق تحصل بغلبة الظن ولا يرتقي في الجملة إلى درجة القطع واليقين، إلا أنهم اختلفوا في أثر ورود الاحتمال على القيد المخصّص للمنطوق بالحكم، فهل يشترط فيه أن يتمحض القيد الوارد في النص لإفادة نفي الحكم عن غير المقيَّد المنطوق به، بأن ينتفي كل احتمال لفائدة تشريعية غير هذه الفائدة المعينة؟

([1]) سورة: الإسراء الآية 23

([2]) سورة النساء الآية 92

([3]) انظر: البرهان للجويني، (473/1)، الإحكام للآمدي، (117/3)، المحصول للرازي، (235/1)، البحر المحيط للزركشي، (16/4).

ذهب جمهور الأصوليين[1] من القائلين بمفهوم المخالفة إلى اشتراط تمحّض دلالة القيد على إفادة نفي الحكم عن غير المقيد المنطوق به، بحيث لا يفيد فائدة تشريعية أخرى، فينقطع كل احتمال بكينونة القيد خرج مخرج الغالب أو جيء به لبيان الامتنان أو التهويل والتفخيم أو ورد في محل رفع إشكال وحل إعضال أو أية فائدة تشريعية أخرى.

وعليه يرى هذا الفريق أن القيد إن دل على فائدة غير فائدة التقييد المحض بطل الاستدلال بدلالة مفهوم المخالفة لأن المفهوم المخالف لازم عقلي مستفاد بدلالة المنطوق على تعيّن القيد لتخصيص الحكم وتقييده، وورود الدلالة المثيرة لاحتمال فائدة أخرى يرفع الملازمة العقلية؛ لعدم التعيّن لإرادة التقييد فتكسى الدلالة بثوب الإجمال لقيام مثار الاحتمال[2].

وهذا الرأي ينقله الأصوليون عن الشافعي نفسه؛ إذ يذهب إلى أنه "إذا تردد التخصيص بين تقدير نفي ما عدا المخصَّص وبين قصد إخراج الكلام على مجرى العرف فيصير، تردد التخصيص بين هاتين الحالتين كتردد اللفظ بين جهتين في الاحتمال فيلتحق بالمحتملات".

وخالف في هذه المسألة إمام الحرمين الجويني[3]، إذ يرى أن خروج القيد مخرج الغالب المعتاد لا يبطل دلالته على نفي الحكم عن غير المقيد، وإن كان يفتح عليه سبل التأويل، وقد وافقه على هذا الرأي الشيخ العز بن عبد السلام.

---

([1]) انظر: الإحكام للآمدي، (144/3)، مختصر ابن الحاجب، (173/2-174)، شرح الكوكب المنير، (392/3).

([2]) انظر: نفائس الأصول للقرافي، (1432/3).

([3]) انظر: البرهان للجويني، (477/1).

ويتخرج من هذا الرأي على أن دلالة القيد على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه تعد دلالة لفظية نطقية، وورود الاحتمال عليها لا يلحقها بالإجمال[1].

ذلك أن تقييد حكم المنطوق بالقيد يعد تنبيهاً من الشارع على التعليل بهذا الوصف المستفاد بالنص؛ لذا فيشترط في الوصف المستفاد من هذا التنبيه ما يشترط في العلة المنصوصة، وعندها فثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه لفوات العلة المنبَّه عليها في محل النطق لا بدلالة المفهوم.

**المطلب الثالث : أثر ورود الاحتمال العقلي في رفع قطعية دلالة المحكم (النص)**

إذا ورد على الدليل الشرعي الذي تجلى في دلالته على معناه إلى درجة انقطعت معها الاحتمالات الوضعية والشرعية؛ احتمال عقلي فهل يؤثر ورود هذا الاحتمال على قطعية الدليل بحيث يحيل القطعية إلى الظهور وغلبة الظن؟

لقد انقسم الأصوليون في هذه المسألة إلى مذهبين:

الأول: أن القطعية لا تثبت إلا بانقطاع كل احتمال يرد على دلالة الدليل سواءً كان الاحتمال وضعياً أو لغوياً أو شرعياً أو عقلياً.

ذهب إلى ذلك عامة المتكلمين، وعامة مشايخ الحنفية من السمرقنديين، وغيرهم [2].

---

([1]) المرجع السابق.

([2]) انظر: المعتمد(294/1)، البرهان(277/1)، المستصفى(384/1)، المحصول(130/3)،

=

واستدلوا: بأن مقتضى لفظ القطعية في اللغة هو الانقطاع عن جنس ورود الاحتمال بغض النظر عن مصادر إثارته، وتحقيق مدلول اللفظة لغة أمر لا سبيل عنه[1].

ثم إن ورود الاحتمال يُخل بالقطيعة في الجملة؛ لأن الاحتمال البعيد كالقريب في العقليات، ويمكن أن يكون الاحتمال وإن تجرد عن الدليل مراداً باللفظ، وإن كان الأمر كذلك فكيف يُدّعى قطعية دلالة الدليل[2]؟!

الثاني: أن القطعية تثبت بانقطاع كل احتمال يستند إلى دليل، أما ورود الاحتمالات العقلية التي يثيرها العقل فلا تؤثر على قطعية الدليل الشرعي.

ذهب إلى ذلك: عموم مشايخ الحنفية من العراقيين، وهو مذهب الغزالي، وابن قدامة، والقرافي، والشاطبي، وغيرهم([3]).

واستدل الفريق الثاني: بأن الاعتداد بكل احتمال يرد على دلالة الدليل – وإن كان عقلياً – ينفي القطعية عن الدلائل الشرعية في الجملة، وبالتالي فهو باطل لتقرر قطعية بعض المقدمات عند مختلف الطوائف، وإن ورود بعض الاحتمالات أو الشبهات عليها لا ينفي عنها صفة القطعية[4].

---

الإبهاج(215/1).

([1]) انظر: كشف الأسرار للبخاري، (617/1).

([2]) انظر: المستصفى للغزالي، (386/1).

([3]) انظر: المنخول للغزالي، (ص165)، روضة الناظر لابن قدامة، (463/2)، الموافقات للشاطبي، (83/2)، مفتاح الوصول للتلمساني، (ص434).

([4]) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، (ص340).

وقد ذهب فريق من الأصوليين إلى اعتبار أن الخلاف في المسألة يرجع إلى اللفظية والاصطلاح ولا مشاحّة فيه.

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر له وحده على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث، وفي خاتمة هذا المطاف أورد النتائج التي توصلت إليها:

1- تعد قاعدة الاحتمال من القواعد المهمة في عملية الاستدلال، فبهذه القاعدة يمكن معرفة طبيعة الدليل الذي استدل به على الحكم الشرعي.
2- يترجح أن الاحتمال هو قبول الدلالة اللفظية بورود معنوي مقابل بمثله أو أمثاله، يتردد الذهن فيما بينها عند عدم دليل الترجيح.
3- ورود الاحتمال على الدليل: هو تردد الدليل بين معنيين فأكثر، بحيث يتعذر القطع بتحديد المراد منه في حد ذاته، مما يكسبه ليناً وضعفاً بسبب ما طرأ عليه.
4- للاحتمال أسباب كثيرة، منها: وضع اللغات، التعارض الناتج عن تعدد المعاني لبعض الألفاظ، اختلاف الحركات الاعرابية بسبب التردد الحاصل من تغيير الشكل والنقط.
5- لا أثر لورود الاحتمال على دلالة الدليل الظاهر المتبادر في الاستدلال به على المسائل الفرعية.
6- لا يؤثر ورود الاحتمال على دلالة مفهوم الموافقة، إلا أن الاحتمال إن ورد على القيد المفيد لدلالة مفهوم المخالفة بأن دل على فائدة غير تخصيص المنطوق به بالحكم بطلت دلالة المفهوم المخالف.
7- الاحتمال المعتبر هو ما كان ناشئاً عن دليل، أو كان في دليل الحكم، أما ما عداه فلا يمكن اعتباره.

8- لا يصح بناء الاستدلال على مجرد الاحتمال إجماعاً.

9- الاحتمال إذا ورد على دلالة الدليل القطعي فلا يؤثر عليه بإحالته إلى الظنية ما لم يكن الاحتمال ناشئاً عن دليل.